

## سلطة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ أمر الندب والقيود التي ترد عليها

محمد العبودي\*

الأصل أن التحقيق الابتدائي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية تختص بها سلطات التحقيق ، وهي النيابة العامة وقاضي التحقيق ، إلا أن المشرع - لاعتبارات قانونية وعملية ، وبشروط معينة ، وبناء على مبررات محددة - قد خرج على الأصل ، حيث أجاز إنابة مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء محدد أو أكثر من إجراءات التحقيق .  
وتسعى هذه الدراسة إلى بيان حدود سلطات مأمور الضبط القضائي المنتدب في تنفيذ أمر الندب ، والقيود التي يلتزم بها ، والآثار القانونية المترتبة على ذلك .

### مقدمة

قبل أن تصبح الدعوى الجنائية بين يدي القضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بمرحلة أولية هي مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها ، ويطلق عليها عادة مرحلة التحقيق الابتدائي تمييزاً له عن التحقيق النهائي الذي يجرى أمام محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة . ولا يوجب القانون إجراء تحقيق ابتدائي بمعناه الضيق في جميع دعاوى ، بل يختلف الأمر بحسب ما إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة ، فهو وجوبي في الجنايات قبل إحالتها إلى المحكمة ، وجوازي في الجنح والمخالفات ، ويجري العمل على تحقيق الجنح الهامة فقط ،

\* عميد دكتور ، رئيس قسم الشؤون القانونية ، الإدارة العامة لإمداد الشرطة ، وزارة الداخلية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والأربعون ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٦ .

أما غير الهام منها وكذلك المخالفات فإنه يتم التصرف فيها بناء على محضر الاستدلال المحرر بمعرفة مأموري الضبط القضائي ، ودون أى تحقيق آخر . وإذا كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي يقتصر على الاستدلال دون أعمال التحقيق الابتدائي والتي تختص بها سلطات التحقيق ، النيابة العامة وقاضي التحقيق ومن فى حكمه ، ويجب عليها القيام بكل إجراءاته بنفسها وألا تندب فيه غيرها ، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل لعدة ، فأجاز الإنابة فى التحقيق بشروط ، وقد دعاه إلى ذلك حرصه على سرعة إنجاز التحقيق من جهة ، وعلى الإفادة من إمكانات الضبط القضائي بصفة خاصة من جهة أخرى . وبناء على ذلك ، فإنه يجوز ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق الذى يختص به - بحسب الأصل - سلطة التحقيق المختصة متى توافرت مبررات الندب . وبذلك ، فإن هذا الندب يظل دائماً بمثابة استثناء على الأصل العام الذى يقضى بضرورة قيام سلطة التحقيق المختصة بكل أعمال التحقيق .

وسنتناول فى هذه الدراسة بيان سلطة مأمور الضبط القضائي فى تنفيذ

أمر الندب والقيود التى ترد عليها ، وذلك فى محورين على النحو التالى :

### **المحور الأول : سلطات مأمور الضبط القضائي المنتدب فى تنفيذ أمر الندب**

حال تنفيذ مأمور الضبط القضائي المنتدب لأمر الندب فإنه يتمتع بكل السلطات المخولة للجهة الأمرة ، كما أنه - وفى حدود ما يلتزم به قانوناً وما يفرضه عليه أمر الندب - يتمتع بقدر من الحرية والمرونة يتيح له تحقيق الغرض من إجراءات التحقيق موضوع الندب . ونتناول فيما يلى بيان سلطة مأمور الضبط القضائي المنتدب فى تنفيذ الندب .

فقد خول القانون لمأمور الضبط القضائي سلطات بصفته مأموراً للضبط القضائي ، كما خوله سلطات أخرى بصفته مأمور ضبط قضائي منتدب للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق .

#### **أولاً : إمكانية استخدام القوة في تنفيذ الإجراءات موضوع أمر الندب**

تنص المادة ٦٠ إجراءات جنائية على أنه " لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية " ، وهذه السلطة قد خولها القانون لمأمور الضبط القضائي بصفته هذه ، وقيامه بتنفيذ أمر الندب للتحقيق هو واجب يجب عليه القيام به ؛ لذلك فإنه يكون له أن يستخدم القوة في تنفيذ أمر الندب ، وله أن يستعين في ذلك بالقوة العسكرية <sup>(١)</sup> .

#### **ثانياً : إذا كان الإجراء المطلوب القيام به هو تفتيش منزل المتهم أو منزل غير المتهم فلا يشترط حضور**

##### **شاهدين أثناء التفتيش**

تنص المادة ٩١ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق ... " ، وتنص المادة ٩٢ إجراءات جنائية على أن "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك". وإذا كانت أحكام هاتين المادتين قد تقررت بشأن التحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق ، إلا أنها تنطبق بالنسبة للتحقيق الذى تجريه النيابة العامة وفقاً لنص المادة ١٩٩ إجراءات جنائية .

ووفقاً لهذه النصوص السابقة ، فإن سلطة التحقيق المختصة ، قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، يكون لها عند تفتيش منزل المتهم أو منزل غير المتهم

أن تجرى التفتيش فى حضور صاحب المنزل ، المتهم أو غير المتهم ، أو حضور من ينيبه عنه ، وإذا تعذر حضوره أو حضور من ينيبه عنه ، فيكون لها التفتيش فى غيابه .

ونظراً لأن مأمور الضبط القضائى المنتدب للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق حال تنفيذه لأمر الندب يتمتع بكل السلطات المخولة لمن يندبه فى حدود ما ندب له ، فإنه يكون له أن يجرى التفتيش فى حضور صاحب المنزل ، المتهم أو غير المتهم المأذون بتفتيش منزله ، أو حضور من ينيبه عنه ، وفى حالة تعذر حضوره أو حضور من ينيبه عنه فيكون له إجراء التفتيش فى غيابه ، ولا يلتزم مأمور الضبط القضائى المنتدب هنا بحضور شاهدين أثناء إجراء التفتيش ؛ لأن حضور الشاهدين غير لازم طبقاً لنص المادة ٩٢ إجراءات جنائية .

ولا يمكن الاحتجاج هنا بنص المادة ٥١ إجراءات جنائية ، والتي كانت تلزم مأمور الضبط القضائى عند قيامه بتفتيش منزل المتهم - فى الحالات التي كان يجوز له فيها ذلك بصفته مأمور ضبط قضائى - (٢) أن يكون التفتيش فى حضور المتهم أو من ينيبه وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ذلك أن نص هذه المادة كان ينطبق على مأمور الضبط القضائى - بصفته هذه - فى الحالات التي كان يجوز له فيها تفتيش منزل المتهم ، أما ما نحن بصده الآن هو قيام مأمور الضبط القضائى - بصفته منتدبا من سلطة التحقيق - بتفتيش منزل المتهم أو منزل غير المتهم ، فهو يتمتع هنا بالسلطة التي يملكها مصدر أمر الندب ، ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ إجراءات جنائية لا حكم المادة ٥١ من ذات القانون ، إذ إن هذه الأخيرة إنما كانت تسرى فى غير أحوال الندب ، وهى بصفة عامة لم يعد لها محل بعد الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات

جنائية ، وهذا هو ما تذهب إليه محكمة النقض (٣) .

**ثالثاً: إذا توافرت حالة الضرورة فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب تجاوز حدود نديه ومباشرة أى إجراء آخر من إجراءات التحقيق حتى ولو كان استجواب المتهم**

وهذه السلطة خولها القانون لمأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ، حيث تنص المادة ٢/٧١ إجراءات جنائية على أنه "وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة" ، وإذا كانت أحكام هذه المادة خاصة بالتحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق ، إلا أنها تمتد إلى التحقيق الذى تباشره النيابة العامة وفقاً لنص المادة ١٩٩ إجراءات جنائية ، كما سبق وأن ذكرنا .

ووفقاً لنص هذه المادة ، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب تجاوز حدود الإجراء المندوب من أجله ، ومباشرة أى إجراء آخر من إجراءات التحقيق ، بما فيها استجواب المتهم ، رغم أن الاستجواب من إجراءات التحقيق التى لا يجوز النذب فيها ، إلا أنه ولكى يكون هذا التجاوز صحيحاً قانوناً ، فإنه لا بد من توافر عدة شروط :

#### ١- أن يوجد أمر صريح وصحيح بالندب

يشترط لصحة تجاوز مأمور الضبط القضائي المنتدب حدود الإجراء المندوب من أجله ومباشرة أى إجراء آخر من إجراءات التحقيق بما فيها استجواب المتهم ، أن يكون هناك أمر ندب صريح وصحيح بالندب ، وهذا الشرط أولى ، فإذا كان القائم بالعمل لم يندب أصلاً للقيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق ، فإن النص لا ينطبق ، ولهذا فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم ولا

أن يفتش شخصه ولا منزله ولا أن يسجل محادثاته ولو قامت حالة الاستعجال إذا كان لم يؤذن له ابتداء بمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق ، وكذلك الشأن إذا كان قد صدر له إذن ولكن هذا الإذن كان باطلاً لعدم اختصاص من أصدره أو لأى سبب آخر ، فالشرط الأول إذن أن يكون العمل محمولاً على أمر بالندب صحيح<sup>(٤)</sup> .

٢- أن تكون أعمال التحقيق الأخرى متصلة بالعمل المندوب له مأمور الضبط القضائي ولازمة في كشف الحقيقة يشترط أيضاً لصحة تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإجراء المندوب من أجله ومباشرة أى إجراء آخر من إجراءات التحقيق ، أن تكون هذه الأخيرة - أعمال التحقيق الأخرى - متصلة بالعمل المندوب له ولازمة في كشف الحقيقة ، ولا بد من اجتماع الأمرين معاً : الاتصال ، والالتزام . ويكون العمل الذى باشره المندوب - خارج حدود نديه - متصلاً بالإجراء المنتدب للقيام به إذا كان الأول مترتباً على الثانى ، أو كان الثانى كاشفاً عن الأول ، ومن أمثلة ذلك الأمر بالندب لتفتيش متهم معين أو تفتيش مسكنه ثم يتبين للمندوب أثناء تنفيذ أمر الندب أن المتهم يشرف على الموت فيستجوبه ، أو إذا كان الأمر صادراً لسماع شاهد معين فتبين له أن هناك شاهداً آخر يشرف على الموت فسمعه ، أو إذا كان الأمر صادراً بتسجيل المحادثات التليفونية للمتهم فى جريمة الاتجار فى المخدرات أو إحرازها فسمع أثناء التسجيل أن المخدرات فى طريقها إلى مكان آخر غير التى توجد فيه فقام بضبطها دون إذن . أما إذا كان الإجراء الأخير غير متصل بالإجراء محل الندب فإنه لا يجوز للمندوب القيام به وإلا بطل ما يقوم به . مثال ذلك ، إذا ندب مأمور الضبط للمعاينة ففتش منزل المتهم أو فتش شخصه ، ويشترط أيضاً ، أن يكون الإجراء الآخر لازماً لكشف الحقيقة ،

والمقصود بالحقيقة هنا ليس مطلق الحقيقة فى أى جريمة ، وإنما الحقيقة بالنسبة للجريمة موضوع التحقيق<sup>(٥)</sup> ، وتقدير مدى اللزوم متروك لتقدير المندوب تحت رقابة المحقق ابتداءً ومحكمة الموضوع انتهاءً ، فإن أقره كلاهما صح عمله ، وإلا كان باطلاً<sup>(٦)</sup> .

### ٣- توافر حالة الضرورة

يشترط أيضاً لى يصح تجاوز مأمور الضبط القضائى المنتدب حدود الإجراء المندوب من أجله ومباشرة أى إجراء آخر من إجراءات التحقيق ، أن تتوفر حالة الضرورة ، ومعيارها أن يخشى فوات الوقت ، أى يخشى إذا لم يقم مأمور الضبط القضائى بالإجراء أن يستحيل مباشرته مستقبلاً ، أو عدم إمكان مباشرته على الوجه الذى يحقق مصلحة التحقيق ، مثال ذلك مرض المتهم مرضاً خطيراً ، أو إصابته فى حادث قبل استجوابه ، ويخشى عدم إمكان ذلك فيما بعد فيكون من حق المندوب استجوابه إذا خشى وفاته ، أو أن يكون المجنى عليه مشرفاً على الموت فيرى مأمور الضبط القضائى المنتدب مواجهة المتهم به خشية وفاته قبل إجراء هذه المواجهة ، أو أن يقدر المندوب أن المتهم قد يتعرض حالاً لنوع من الضغط والتأثير لتغيير أقواله فيكون من حقه استجوابه<sup>(٧)</sup> .

ومناطق الضرورة ألا يتسع الوقت أمام المندوب للرجوع إلى من يملك سلطة الأمر بالندب لعرض الأمر عليه والحصول على إذنه فى الوقت المناسب .

ولا يغنى شرط اللزوم عن شرط الضرورة ، فقد يكون العمل الآخر لازماً لكشف الحقيقة ، لكن وجه الاستعجال فيه غير قائم ، وفى هذه الحالة فإنه يمتنع على المندوب مباشرة هذا العمل ويجب عليه الرجوع إلى المحقق لاستئذانه فى القيام به مادام فى الوقت متسع ، ويكون للمحقق هنا أن يجيبه إلى طلبه إن أقره على رأيه ، أو يرفض إن خالفه . وتقدير الضرورة ، كتقدير اللزوم ، من اختصاص المندوب تحت رقابة كل من المحقق ومحكمة الموضوع<sup>(٨)</sup> .

هل يشترط أن يكون الإجراء الذى تجاوز به مأمور الضبط القضائى  
المندوب حدود نديه يدخل أصلاً فى اختصاص السلطة الأمرة بالندب ؟  
يضيف جانباً من الفقه - إلى الشروط السابقة - شرطاً آخر حتى يصح  
تجاوز مأمور الضبط القضائى المنتدب حدود نديه ومباشرة أى إجراء آخر من  
إجراءات التحقيق ، هذا الشرط هو أن يكون الإجراء الذى تجاوز به المندوب  
حدود نديه داخلاً أصلاً فى اختصاص السلطة الأمرة بالندب ، فإذا لم يكن هذا  
الإجراء داخلاً فى اختصاصها فإنه لا يجوز للمندوب مباشرة ولو توافرت حالة  
الضرورة . مثال ذلك ، أن يندب مأمور الضبط القضائى من النيابة العامة  
لتفتيش المتهم ومنزله فإنه لا يجوز للمندوب هنا أن يفتش منزل غير المتهم ولو  
اقتضت ذلك حالة الضرورة ، كما لا يجوز له مراقبة المحادثات السلوكية  
واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى منزل المتهم ، ذلك أن النيابة  
العامة الأمرة بالندب لا تملك اتخاذ أى من هذين الإجراءين إلا بإذن من القاضى  
الجزئى ، ولا يجوز للوكيل ما لا يجوز للأصيل<sup>(٩)</sup> .

وعلى خلاف ذلك ، يذهب البعض إلى أن للمندوب أن يباشر الإجراء  
الأخر ولو كان هذا الإجراء الآخر الذى تجاوز به لا يدخل أصلاً فى اختصاص  
السلطة الأمرة بالندب ، فإذا كان الإذن صادراً من النيابة العامة بتفتيش منزل  
المتهم وقضت حالة الاستعجال بتفتيش منزل شخص آخر فإنه يجوز للمندوب أن  
يفتش هذا المنزل ، بالرغم من أن النيابة العامة لا تملك الأمر بتفتيشه إلا بعد  
استئذان القاضى الجزئى ؛ ذلك لأن المادة ٧١ إجراءات جنائية تجيز للمندوب فى  
حالة الاستعجال أن يباشر من أعمال التحقيق ما يحظر الندب فيه أصلاً وهو  
الاستجواب ، فإذا كان يجوز للمندوب فى هذه الحالة أن يستجوب المتهم فإنه  
يجوز له من باب أولى أن يباشر ما عداه من الأعمال ، ولو كانت خارجة عن



اختصاص من ندبه . ويضيف أصحاب هذا الرأى أن اتساع دائرة الندب فى حالة الاستعجال ليس محمولاً على إرادة الأمر بالندب وافترض إذنه بمباشرة العمل الآخر ، وإنما هو حكم القانون مباشرة باعتباره حكماً أمّلته الضرورة الإجرائية . ولا فرق عند قيام حالة الضرورة الإجرائية بين أن يكون النادب مختصاً أو غير مختص بالعمل الآخر ؛ ولهذا فإنه يصح عمل المندوب فى الحالين <sup>(١٠)</sup> .

وما قرره المشرع بنص المادة ٧٨ إجراءات جنائية يعتبر تطبيقاً لنظرية "الضرورة فى الإجراءات الجنائية" ؛ وعلته أن تنفيذ العمل موضوع الندب قد يستتبع ، على وجه عاجل بل وفورى ، القيام بعمل آخر ، وأنه يخشى أنه إذا لم يقم به المندوب ألا يستطيع القيام به ، أو ألا يستطيع القيام به فى الوقت المناسب ، وعلى الوجه الذى يحقق مصلحة التحقيق ، فيصاب من جراء ذلك بضرر قد يكون جسيماً ، وأنه يمكن تأصيل هذا النص بالقول أن الندب لعمل يتضمن بالضرورة الندب لجميع الأعمال التى ترتبط به ارتباطاً لازماً ، بحيث تعتبر معه "عملاً متكاملًا" <sup>(١١)</sup> .

#### **المحور الثانى : القيود التى يلتزم بها مأمور الضبط القضائى المنتدب حال تنفيذه لأمر الندب**

إذا ما بدأ مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ أمر الندب ، فإنه يجب عليه الالتزام بالقواعد الإجرائية التى نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات ، وهى ذات القواعد التى كان سيلتزم بها المحقق النادب فيما لو قام هو شخصياً بهذه الإجراءات موضوع الندب . كما أنه يلتزم بمجموعة من الالتزامات التى تضمنها أمر الندب فيتعين عليه عدم الخروج عليها ، وتمثل هذه الالتزامات قيوداً على مأمور الضبط القضائى ، وهى عديدة ، فمنها ما يتصل بالشكل الذى يجب عليه

اتباعه عند تنفيذ الندب ، ومنها ما يتصل بمدى حقه فى ندب غيره ، ومنها ما يتصل بموضوع ندبه ، ومنها ما يتصل بالغرض من هذا الندب ، ومنها ما يتصل بالأجل الذى يمارس مأمور الضبط القضائى المنتدب فى خلاله عمله ، وفيما يلى بيان ذلك :

#### **أولاً : تقييد مأمور الضبط القضائى المنتدب بالشروط الشكلية اللازمة فى التحقيق**

يتعين على مأمور الضبط القضائى المنتدب للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أن يلتزم عند قيامه بالإجراء محل الندب بالقواعد التى نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات ، وقد نصت المادة ٧٠ إجراءات جنائية على أنه : "لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق " .

وهذا الحكم منطقي ؛ لأن الندب إنابه ، وهو يقتضى بالضرورة منح المندوب سلطات من ندبه ، سواء كان الأمر بالندب هو قاضى التحقيق أو النيابة العامة ؛ ولذلك فإن المندوب يكون له كل السلطات التى تكون لسلطة التحقيق بخصوص الإجراء محل الندب ، فيصح تفتيشه منزل المتهم أو غيره فى غيابه إذا تعذر حضوره أو حضور نائبه دون حاجة لاستصحاب شاهدين ، وإن كان امتياز السلطة على هذا النحو يعد هو الوجه الإيجابى للندب ، فإن وجهه السلبى يتمثل فى تحمل المندوب بأعباء النادب والتزاماته ؛ ولذلك فإنه يشترط لصحة ما يقوم به المندوب أن يراعى ذات القواعد التى تحكم عمل المحقق لو أنه باشر الإجراء بنفسه ؛ لأن طبيعة الإجراء لا تختلف سواء قام به النادب أو المندوب ، إذ هو فى الحالين إجراء تحقيق<sup>(١٢)</sup> .

وعلى ذلك ، فإن مأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق يلتزم بالقيود الشكلية الآتية :

#### ١- يجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يستصحب كاتباً لتدوين التحقيق

تدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة ، وتكون إجراءاته أساساً صالحاً لما قد يبنى عليها من نتائج . وينبغي أن يجرى تدوين التحقيق بمعرفة كاتب مختص ، ولا يغنى عنه تدوينه بخط يد المحقق ، وفي ذلك يختلف محضر التحقيق عن محضر الاستدلال الذي يحرره - بحسب الأصل - نفس مأمور الضبط القضائي .

وحضور كاتب للتدوين أمر لازم في جميع إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر ، سواء أكانت سماع شهود أم معاينة أم تفتيشاً أم إستجواباً ؛ وذلك حتى يتفرغ ذهن المحقق للعمل الفني وحده ، فضلاً عن أن في ذلك ضماناً لدقة التدوين وصحته . ولا يشترط حضور كاتب في الإجراءات التي لا تستلزم تحرير محاضر ، مثل أوامر الحبس الإحتياطي والقبض والتفتيش ، ويترتب على عدم حضور الكاتب بطلان الإجراء نسبياً ، فيسقط الحق في التمسك به إذا لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع<sup>(١٣)</sup> .

وقد ألزم القانون سلطة التحقيق المختصة استصحاب كاتب ، فتنص المادة ٧٣ إجراءات جنائية على أن "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر" ، وأحكام هذه المادة تنطبق بالنسبة للتحقيق الذي تجرّيه النيابة العامة وفقاً لنص المادة ١٩٩ إجراءات جنائية .

وإذا كانت سلطة التحقيق المختصة لا يمكنها التحلل من هذا القيد حين مباشرتها للإجراء ، فإن مأمور الضبط القضائي يتقيد به من باب أولى لزيادة الثقة في سلامة تلك الإجراءات ، ولاعتباره ضماناً لحماية أفضل لمن تتخذ في مواجهتهم هذه الإجراءات .

وتذهب محكمة النقض إلى أن عدم التزام مأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق باستصحاب كاتب معه يدون المحاضر ويوقعها يترتب عليه أن تبطل الإجراءات التي باشرها ، ولا يعتد بها كإجراءات تحقيق ، وإن كان يمكن الاعتداد بها كمحاضر جمع إستدلالات<sup>(١٤)</sup> .

## ٢- يجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يدون محضراً بهاتم من إجراءات

تدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة ، وتكون إجراءاته أساساً صالحاً لما قد يبني عليها من نتائج ، إذ إنه لا محل للاعتماد على ذاكرة المحقق التي لا بد وأن تخونه خصوصاً بعد فترة من الزمن<sup>(١٥)</sup> .

ويعد مبدأ التدوين من المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي ، ويعنى هذا المبدأ أنه يلزم أن تكون جميع إجراءات التحقيق مدونة ، ويستفاد هذا المبدأ من المادة ٧٣ إجراءات جنائية ، والتي تنص على أنه "يستصح قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة" ، ومبدأ التدوين على هذا النحو يرتبط بإجراءات التحقيق ذاتها لا بشخص من يقوم بها ، سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي المنتدب<sup>(١٦)</sup> .

ونظراً لأنه يشترط لصحة ما يقوم به مأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أن يراعى ذات القواعد التي تحكم عمل المحقق لو أنه باشر الإجراء بنفسه ، لأن طبيعة الإجراء لا تختلف سواء قام به النادب أو المندوب ، إذ هو في الحالين إجراء تحقيق ؛ لذلك فإن المندوب يلتزم بتحرير محضر بما قام به تنفيذاً لأمر النذب ، وهذا الإجراء جوهرى إذا أغفله المندوب لم يغن عنه غيره ، فلا يعتد بقوله ولا تجزئ شهادته ؛ لأن التدوين شرط

لازم فى كل إجراءات التحقيق ، وإذا كان المحقق نفسه لا يستطيع التحلل من هذا الواجب حين يباشر هذا الإجراء فأولى أن يتقيد به المندوب ؛ لأنه إنما يباشر الإجراء نيابة عنه ، فلا يصح أن يجوز له ما يحظر على من ندبه<sup>(١٧)</sup> . وعلى ذلك ، فإنه يجب على مأمور الضبط القضائى المنتدب أن يحزر محضراً بالإجراء الذى انتدب للقيام به ، ويثبت فيه كل ما باشره من إجراءات وما تم ضبطه من أشياء<sup>(١٨)</sup> .

على أن محكمة النقض لا ترتب البطلان على مخالفة هذا الواجب ، فقد قضى بأنه "لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى أجراه بتحرير محضر بذلك ، إذ إن أفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفته البطلان"<sup>(١٩)</sup> . كما قضى بأنه "لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى أجراه بتحرير محضر بذلك ، إذ إن أفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب - على فرض حصوله - البطلان ، وإذ أفصح الحكم فى مدوناته عن كيفية إتمام إجراءات التفتيش وتحديد مكان العثور على المضبوطات - كما سلف البيان - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد"<sup>(٢٠)</sup> .

ويتضح من أحكام محكمة النقض السابقة أنها تتعارض مع ما هو مستقر عليه بشأن ضرورة تدوين إجراءات التحقيق ، وأن هذا المبدأ ليس المقصود منه - كما قالت محكمة النقض - حسن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات ، وإنما هو شرط جوهري لوجود إجراءات التحقيق ذاتها ، والذى بدونها تعتبر غير موجودة ولا يعتد بها<sup>(٢١)</sup> .

### ٣- يجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب المحافظة على سرية التحقيقات

تنص المادة ٧٥ إجراءات جنائية على أن "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات " .

ونظرا لأن مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق يتحمل بأعباء سلطة التحقيق النادرة ، فإنه يكون عليه التزام بالمحافظة على سرية إجراءات التحقيق .

### ٤- يجب على مأمور الضبط القضائي إذا كان إجراء التحقيق المنتدب للقيام به هو سماع شاهد أن يستهل عمله بتحليفه اليمين "المادتان ١١٦ و٢٨٣ إجراءات جنائية" ، وذلك قبل سماع شهادته

وعلى ذلك فإنه إذا ما باشر عمله وسمع الشاهد دون تحليفه اليمين ، وقع الإجراء باطلا كإجراء تحقيق .

### ٥- وفقا لنص المادتين ٧٧ و٧٨ إجراءات جنائية

فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أن يخطر الخصوم بميعاد الإجراء ومكانه ، ويلتزم بالسماح لهم ولوكلائهم بالحضور أثناء مباشرة الإجراء ، ويجوز له في حالة الضرورة أو الاستعجال اتخاذ الإجراء في غيبتهم ودون إخطارهم ويكون لهم في هذه الحالة الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات .

### ٦- يلتزم مأمور الضبط القضائي المنتدب في حالة ضبط مضبوطات أن يقوم بتحريزها ، وتحرير محضر ضبط تلك المضبوطات (المادتان ٥٦ ، ٩٨ إجراءات جنائية)

وتذهب محكمة النقض إلى أن إجراءات التحريز لا يترتب على مخالفتها البطلان ، فهي إجراءات تنظيمية ، فقد قضى بأنه " من المقرر أن إجراءات

التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل" (٢٢) .

#### ٧- إذا دعت الضرورة أمورا ضبط القضاة المنتدب أن يستجوب منهما

فإنه يجب عليه مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المواد من ١٢٣ إلى ١٢٥ إجراءات جنائية.

#### ثانياً: مدى حق أمورا ضبط القضاة المنتدب في ندب غيره

تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٧٠ إجراءات جنائية على أنه "وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها . وللقاضى المنتدب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى .." .

ويتضح من نص هاتين الفقرتين موقف القانون بالنسبة لحق المنتدب في

ندب غيره ، وكما هو واضح منهما فإن ندب المنتدب لغيره مقيد بقيدتين :

**القيد الأول :** أنه قاصر على الحالة التي يضطر فيها قاضي التحقيق إلى

إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق خارج دائرة اختصاصه ، وهذا قيد مكاني .

**القيد الثاني :** فإنه يحصر هذا الحق في قاضي التحقيق المنتدب فقط دون

النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي ، وهذا قيد شخصي .

وفيما يتجاوز حدود هذين القيدين ، فإنه لا يجوز قانوناً للمنتدب أن يندب

غيره حتى ولو كان قاضياً للتحقيق ، كما لا يجوز قانوناً لمن تندبه النيابة العامة

إذا كانت هي التى تتولى التحقيق أن يندب غيره . فالأصل إذن أن يقوم المندوب بالعمل الذى كلف به سواء تم تعيينه فى أمر الندب باسمه أو بصفته ، وليس من حقه أن يندب غيره للقيام بما كلف به ، ومع ذلك ، فإن المستقر عليه فى الواقع العملى وما تؤيده محكمة النقض هو جواز منح المندوب حق ندب غيره ، وقد تعين سلطة التحقيق ، النادب ، من يجوز للمندوب أن يندبه بالاسم أو بصفة وظيفية محددة ، وفى هذه الحالة فإنه لا يجوز له أن يندب غير المعين بالذات أو بالصفة فى أمر الندب ، وقد يترك النادب للمندوب حرية اختيار من يندبه فيكون له حق ندب من يراه<sup>(٢٣)</sup> . وفى جميع الأحوال ، فإن المندوب المفوض بندب غيره لا يجوز له أن يندب شخصاً ليس من مأمورى الضبط القضائى ، ولا أن يندب مأمور ضبط قضائى غير مختص ؛ لأن المحقق نفسه لا يملك هذه السلطة ، وإذا ما انتدب المندوب غيره للقيام بكل أو بعض عمله فإنه يتعين عليه أن يصدر أمراً بتكليفه بذلك ، ويجب أن يكون هذا الأمر بدوره مستوفياً كل الشروط اللازمة فى أمر الندب الذى يصدره المحقق نفسه<sup>(٢٤)</sup> .

وإذا كان أمر الندب الصادر من المندوب إلى من يندبه يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط اللازمة فى أمر الندب الذى يصدره المحقق ، فإن ذلك يقتضى أن يكون أمر ندب المندوب لغيره مكتوباً ولا يكتفى فيه بالندب الشفوى ، إلا أن محكمة النقض تذهب إلى خلاف ذلك ، وترى أن الندب الفرعى ، ندب المندوب لغيره ، يكفى فيه أن يكون شفويّاً ، فلا يشترط أن يكون ثابتاً بالكتابة ؛ لأن من يجرى التحقيق فى هذه الحالة إنما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة لا باسم من ندبه له<sup>(٢٥)</sup> .

ويرى البعض أن هذا الاتجاه لمحكمة النقض محل نظر ؛ لأن أمر الندب الفرعى يجب أن يتضمن جميع البيانات المتطلبة فى أمر الندب الصادر من



النادب ، مع إضافة بيان آخر يفيد أنه يجوز له ندب غيره ، وأن كل هذا يقطع بضرورة كتابة هذا الأمر وعدم الاقتصار بشأنه على الندب الشفوى ، إضافة إلى أن القول بحلول المندوب محل النادب فى سلطاته لا يؤدي بدهاءة إلى القول بأن يكون للمندوب سلطات أكثر من النادب ، وأنه إذا كان النادب لا يجوز له الندب الشفوى فكيف يستقيم عقلاً القول بإجازة ذلك للمندوب . ويأمل أصحاب هذا الرأى أن تعيد محكمة النقض النظر فى هذا الوضع ولا تجيز للمندوب أن يندب غيره شفاهة كما استقر قضاؤها على عدم إجازته للنادب (٢٦) .

ووفقاً لأحكام محكمة النقض ، فإنه إذا ما قام مأمور الضبط القضائى المنتدب بندب غيره ندبا فرعياً ، فإنه يجوز أن يقوم بتنفيذ الأمر أحدهم أو جميعهم إلا إذا اشترط الأمر أن ينفذه الجميع (٢٧) . بل إنه قضى بأن المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، وأنه يجوز أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء (٢٨) . كما قضى بأنه إذا كان الأمر الصادر قد أجاز أن ينفذه الصادر لصالحه الأمر هو أو من يعاونه ، فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرعوسين وحدهم ، بل يجوز أن يستعين الصادر لصالحه الأمر بمن هو أعلى منه رتبة (٢٩) .

### **ثالثاً: تقييد مأمور الضبط القضائى المنتدب بموضوع ندبه**

الأصل أنه ليس للمندوب أن يباشر من أعمال التحقيق إلا ما حدده قرار ندبه ، فإن تجاوز حده زالت صفته وبطل عمله ؛ ذلك لأن مصدر سلطته فى التحقيق هو

الندب ، ومن ثم مالم يندب له فلا اختصاص له به . وتطبيقا لذلك ، فإنه إذا كان أمر الندب صادراً بشأن تفتيش شخص فإنه لا يجوز للمندوب تفتيش مسكنه والعكس صحيح ، وإذا كان الأمر صادراً بشأن تسجيل المحادثات التليفونية الخاصة بشخص معين فإنه لا يجوز تفتيشه ولا تفتيش منزله ولا ضبط رسائله ، وإذا كان الأمر صادراً بشأن سؤال شاهد معين فلا يجوز أن يمتد إلى سؤال شهود آخرين لم يرد ذكرهم بقرار الندب<sup>(٣٠)</sup> .

على أنه إذا كان الأصل أن مأمور الضبط القضائي المنتدب يتقيد بحدود الأعمال المأذون بها في أمر الندب دون غيرها ، فإن هذا الأصل يرد عليه استثناءان يوسعان من سلطة المندوب ، فيكون له القيام بأعمال أخرى لم ترد بأمر الندب ، وهذان الاستثناءان أولهما يتعلق بمأمور الضبط القضائي بصفته هذه ، والثاني يتعلق بمأمور الضبط القضائي بصفته مندوباً .

**الاستثناء الأول :** يجوز لمأمور الضبط القضائي تجاوز حدود الأعمال المأذون بها في أمر الندب ومباشرة أعمال أخرى إذا كان القانون قد خوله سلطة مباشرة هذه الأعمال بصفته مأموراً للضبط القضائي .

يلتزم مأمور الضبط القضائي في تنفيذه لأمر الندب بحدود الأعمال المأذون بها في أمر الندب دون غيرها ، فإذا تجاوز ذلك بطل عمله ، إلا أن ذلك لا يحول دون مباشرته للأعمال المخولة له بمقتضى القانون ولو لم يرد ذكرها بقرار الندب ، مثال ذلك :

١ - ما نصت عليه المادة ٤٦ إجراءات جنائية من أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه" ، وعلى ذلك فإن قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص المتهم يقع صحيحاً حتى ولو كان قرار الندب هو للقبض عليه فقط .

٢ - ما نصت عليه المادة ٣٤ إجراءات جنائية من أن "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" . وعلى ذلك ، فإنه إذا شاهد مأمور الضبط القضائي المنتدب أثناء تنفيذه لأمر الندب ، ودون تعسف منه ، جريمة أخرى ، جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، في حالة تلبس ، فإنه يكون له أن يقبض على المتهم .

٣ - ما نصت عليه المادة ٤٩ إجراءات جنائية من أنه "إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه" . وعلى ذلك ، فإن دخول مأمور الضبط القضائي المنتدب مسكناً لتفتيشه بناء على الإذن الصادر بنديه لذلك ، يجيز له تفتيش من تواجدوا فيه أثناء التفتيش ، متى قامت قرائن قوية على أنهم يخفون شيئاً يفيد في كشف الحقيقة .

٤ - ما نصت عليه المادة ٥٠ إجراءات جنائية من أنه "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارية جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ومع ذلك ، إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها" . وعلى ذلك ، فإن مأمور الضبط القضائي المنتدب الصادر له إذن بتفتيش شخص أو منزل للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يتم التحقيق بشأنها ، يكون له إذا ما ظهرت له عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في

جريمة أخرى أن يضبط هذه الأشياء ، وذلك طالما أنه لم يعتمد الانحراف بالأمر عن غايته ، أو أن يتجاوز حدود غرضه . فما يشترطه القانون - هنا - هو أن تظهر هذه الأشياء عرضاً أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها ، وهذا ما تؤيده محكمة النقض ، حيث تذهب إلى أن مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش<sup>(٣١)</sup> . في حين تذهب إلى أنه لا يعتد بما تم ضبطه إذا كان لم يعثر عليه عرضاً أثناء التفتيش ، وإنما كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة أخرى<sup>(٣٢)</sup> .

٥ - إذا كان تنفيذ الأمر يقتضى بحكم اللزوم مباشرة إجراء آخر ، فإنه يجوز للمندوب مباشرة هذا الإجراء ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد جرت أحكام النقض على ذلك . فإذا كان الإذن بتفتيش المتهم لا يسمح بالقبض عليه ، إلا أنه إذا كان المتهم لم يدعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة في أثناء ذلك ، فإنه يكون لمن أذن له بإجراء التفتيش أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الإكراه ، ويتم هذا الإجراء حتى ولو لم يتضمن الإذن أمراً صريحاً بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم<sup>(٣٣)</sup> .

كما أن الأمر بالقبض على متهم يجيز للمأذون دخول مسكنه أو مسكن غيره لتنفيذ هذا الأمر . فقد قضى بأنه "الأصل أن التفتيش الذي يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائي إنما هو التفتيش الذي يكون في إجراءات اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ، ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه

من الجهة صاحبة الاختصاص ، فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص" (٣٤) . ولكن إذا تم تفتيش المسكن فى هذه الحالة فإن هذا التفتيش يقع باطلاً . فقد قضى بأن دخول مأمور الضبط منزلاً لم يأذن بتفتيشه لضبط متهم لا يعد فى صحيح القانون تفتيشاً ، بل هو مجرد عمل مبدى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه ، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق يستلزم صدور أمر قضائى مسبب بإجراءه (٣٥) .

**الاستثناء الثانى :** يجوز لمأمور الضبط القضائى تجاوز حدود الأعمال المأذون بها فى أمر النذب ومباشرة أعمال أخرى متى توافرت له بصفته - مندوباً - الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢/٧٨ إجراءات جنائية . فقد أورد المشرع على قاعدة تقييد مأمور الضبط القضائى المنتدب بحدود الإجراء المنتدب له استثناء خاصاً ، راعى فيه مصلحة التحقيق ، فقد رأى أن تقييده بحدود الأعمال التى تضمنها أمر النذب قد يؤدي إلى ضياع معالم الحقيقة ، إذ قد يتبين له أثناء تنفيذه لأمر النذب ضرورة اتخاذ إجراءات أخرى ، وقد لا يتسع الوقت لكى يلجأ إلى المحقق الأمر بالنذب للحصول منه على انتداب جديد لمباشرة هذه الإجراءات ؛ لذلك فقد نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٧٨ إجراءات جنائية على أنه "وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة" . وعلى ذلك ، فإنه يجوز للمندوب تجاوز حدود نذبه والقيام بأى عمل من أعمال التحقيق حتى ولو كان هذا العمل محظور النذب فيه وهو الاستجواب ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

وقد سبق وأن تناولنا نطاق هذا الاستثناء وشروطه عند حديثنا عن سلطة مأمور الضبط القضائي المنتدب عند تنفيذه لأمر الندب في تجاوز حدود الإجراء المندوب من أجله ومباشرة إجراء آخر من إجراءات التحقيق .

#### **رابعاً: تقييد مأمور الضبط القضائي المنتدب بالغرض من ندبه**

الندب إجراء غير مقصود لذاته ، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة ، وهي الحصول على دليل يتصل بجريمة وقعت . وعلى ذلك ، فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يتقيد عند تنفيذه لأمر الندب بهذه الغاية وإلا كان عمله باطلا .

وينبنى على ذلك ، أنه إذا استنفذ مأمور الضبط القضائي الغرض من الأمر الصادر بندبه ، فإنه يجب عليه التوقف وعدم الاستمرار في تنفيذ الإجراء محل الندب . مثال ذلك ، أن يضبط الخنجر الذي يجري تفتيش المتهم للبحث عنه ، فإن استمراره - رغم ذلك - في تفتيش المتهم وعثوره في داخل ملابسه على ورقة بداخلها قطعة مخدر ، فإن هذا يعد تعسفاً من جانبه يبطل ما قام به . وكذلك الشأن إذا صدر الإذن بتفتيش منزل متهم للبحث عن سيارة أو عن دابة مسروقة فلما لم يجد المأذون في الحظيرة شيئاً قام بتفتيش غرفة النوم فوجد تحت الحشية مخدراً أو عثر في الدولاب على سلاح بغير ترخيص<sup>(٣٦)</sup> .

أما إذا كان مأمور الضبط القضائي لم يستنفذ الغرض من ندبه بعد ، فإن استمراره في تنفيذ الإجراء المنتدب له وما يترتب عليه من نتائج يقع صحيحاً ، مثال ذلك أن يكون منتدباً لتفتيش شخص للبحث عن سلاح وذخائر فإنه إذا لم يعثر على السلاح لا يكون قد استنفذ الغرض من ندبه ، ويكون له الاستمرار في تفتيش الشخص للعثور على الذخائر ، فإذا عثر أثناء ذلك على مادة مخدرة فإن

هذا الإجراء يكون صحيحاً ؛ لأن ما تم ضبطه كان عرضاً ودون سعى منه للبحث عن جريمة أخرى غير التي ندب من أجلها<sup>(٣٧)</sup> .

وتقدير ما إذا كان مأمور الضبط القضائي المنتدب قد التزم حدود الغرض من ندبه أم تجاوزه يخضع لمحكمة الموضوع ، فلها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب عليها فى ذلك . فقد قضى بأنه "من المقرر أن تقدير القصد من التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغاً ، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب"<sup>(٣٨)</sup> . كما قضى بأنه "ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً تنطوى على عنصرين : أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عباراته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه ، وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغاً"<sup>(٣٩)</sup> . وعلى ذلك ، فإن المسألة تختلف من حال إلى حال ، فقد ترى المحكمة فى واقعة معينة أنه كان يتعين على مأمور الضبط المنتدب أن يقف عند حد معين لا يجاوزه لأن التفتيش قد استنفذ غرضه ، وقد ترى فى واقعة أخرى أن تحقيق الغرض من التفتيش يقتضى منه المضى إلى المدى الذى بلغه ، وهذا التقدير ، كما تقرر محكمة النقض ، موضوعى لا معقب عليه ؛ لأن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً فى تنفيذه هو من الموضوع لا من القانون<sup>(٤٠)</sup> .

وإذا كان مأمور الضبط القضائي المنتدب يتقيد بالغرض من ندبه ولا يجوز له تجاوزه ، إلا أن ذلك لا يحول بينه وبين ضبط ما قد يظهر له عرضاً من أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى أثناء تنفيذه

لأمر الندب ، كما سبق وأن أوضحنا ، لأن المحظور عليه هنا أن يعتمد الانحراف بالأمر عن غايته أو أن يتجاوز حدود غرضه ، فهو ليس مطلوباً منه أن يتغاضى عن دليل اعترضه لمجرد أنه لا يتصل بالجريمة التي ندب من أجلها<sup>(٤١)</sup> .

#### - عدم جواز تنفيذ أمر الندب أكثر من مرة واحدة

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن ينفذ أمر الندب أكثر من مرة واحدة ؛ لأن قرار الندب ينتهي مفعوله بالقيام بالإجراء المطلوب ، فإذا طرأ ما يدعو إلى إعادة الإجراء فإنه يجب عليه أن يتقدم بطلب جديد للمحقق لإصدار قرار ندب جديد<sup>(٤٢)</sup> .

وعلى ذلك ، فإنه إذا ندب مأمور ضبط قضائي لتفتيش شخص أو لتفتيش منزله بحثاً عن شيء معين فقام بالتفتيش ولكنه لم يوفق في العثور عليه ، فإنه لا يجوز له بناء على ذات الأمر أن يعيد تفتيش الشخص أو تفتيش المنزل في وقت لاحق إذا رجح لديه وجود الشيء معه أو عنده ، ولو كانت مدة الندب لم تنقض بعد ، وهذا هو ما تذهب إليه أحكام محكمة النقض . فقد قضى بأنه "لما كان الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذي تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة ، فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التي يجب إجراء التفتيش خلالها فإن ذلك منها يكون إعمالاً لحقها في مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مههدداً بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد . وإذا لم تحدد النيابة أجلاً لتنفيذ الإذن الذي أصدرته فإن هذا الإذن يعتبر قائماً ، ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً طالما أن الظروف التي اقتضته لم تتغير ، وأن تنفيذه تم في مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الإذن الذي تصدره النيابة العامة لأحد مأمور الضبطية القضائية



بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه ، فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتماداً على الإذن المذكور ، ولما كان المطعون ضده لم ينازع فى أن تنفيذ الإذن كان المرة الأولى وفى تاريخ معاصر لصدوره ، اليوم التالى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده على أساس أن إذن التفتيش صدر باطلاً لعدم تحديد مرات استعماله يكون قد جانب صحيح القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة" (٤٣) .

ومع ذلك ، فإن محكمة النقض فى حكم حديث لها تذهب إلى أن التفات الحكم عن الرد على دفع الطاعن ببطلان إذن الضبط والتفتيش لاستعماله أكثر من مرة ضده ، لا يعيبه ، ما دام أنه نفذ خلال مدة سريانه ، فقد قضى بأنه "لما كان ما أثاره الطاعن بمذكرة الأسباب من بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لأنه استعمل ضده عدة مرات ، وكان الطاعن لا ينازع فى سريان مفعول ذلك الإذن ، وأنه نفذ خلال المدة المقررة والثابتة به فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ذلك الدفاع ، ما دام أن البين أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعبء عن الصواب" (٤٤) .

وهذا القضاء الأخير لمحكمة النقض محل نظر ، ويتعارض مع ما استقر عليه قضاؤها السابق من أن أمر الندب للتحقيق ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه حتى ولو كانت مدة الندب لم تنقض بعد ، أى أنه لا يجوز تنفيذ أمر الندب أكثر من مرة واحدة ، وهذا هو الأكثر اتفاقاً والمبادئ العامة للإجراءات الجنائية .

#### خامسا: تقييد مأمور الضبط القضائي المنتدب بالأجل المحدد في أمر ندمه

لا يوجد في القانون قاعدة عامة توجب على الأمر بالندب أن يحدد الأجل الذي يلتزم المندوب أن يقوم في خلاله بتنفيذ الإجراء الذي ندب له ؛ ولذلك فإن هذا البيان غير جوهري فلا يترتب على خلو الأمر منه بطلان<sup>(٤٥)</sup> .

ومع ذلك ، فإنه ليس هناك ما يمنع سلطة التحقيق المختصة من تحديد أجل معين لتنفيذ الندب ، وسلطتها في هذا التحديد تصدر عن اعتبارات الملاءمة : فقد تقدر أن الإجراء الذي ندبت مأمور الضبط القضائي للقيام به لن ينتج غرضه إلا إذا تم القيام به أثناء هذا الأجل ، أو قد يكون هذا التحديد لأجل التنفيذ حرصا منها على حماية الحريات حتى لا يبقى المتهم مهددا بهسذا الإجراء ، المطلوب تنفيذه ، خلال أجل طويل<sup>(٤٦)</sup> . وعلى ذلك ، فإنه إذا صدر أمر الندب للتحقيق دون تحديده أجلاً لتنفيذه ، فإن هذا الأمر يعتبر قائماً ويكون لمأمور الضبط القضائي أن يتخير ، وفق تقديره ، الوقت الملائم لتنفيذه ، فلا يبطل عمله لتراخيه في القيام بالعمل المندوب له ، وخاصة إذا كانت الظروف التي اقتضته لم تتغير<sup>(٤٧)</sup> .

وإذا كان التأخير في تنفيذ أمر الندب في حالة عدم تحديد أجل لتنفيذه لا يترتب عليه بطلان الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي المنتدب ، إلا أن المحكمة يكون لها سلطة تقدير قيمة الدليل المستمد من هذا الإجراء على ضوء مبررات التأخير<sup>(٤٨)</sup> . أما إذا حدد أمر الندب أجلا محددا لتنفيذه ، وهذا هو ما يجرى عليه العمل في أغلب الأحوال ، فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي المنتدب تنفيذ الأمر في الوقت الذي يراه ملائماً خلال هذا الأجل . وتطبيقا لذلك ، قضى بأنه "من المقرر قانوناً أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن

يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرويه ملائماً ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن" (٤٩) .

وينبنى على ما تقدم ، أنه إذا كان أمر الندب غير محدد به الأجل الذى يتم فيه تنفيذه ، فإن لمأمور الضبط القضائى تنفيذه فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدوره طالما أن الظروف التى اقتضته لم تتغير ، أما إذا كان أمر الندب قد صدر محدداً فيه أجلاً لتنفيذه ، فإنه يجب تنفيذه خلال هذه المدة وفى الوقت الذى يراه مأمور الضبط القضائى ملائماً ، طالما أن هذا الوقت يدخل فى خلال المدة المحددة بالإذن ، فإذا تم تنفيذ هذا الأمر بعد انقضاء المدة المحددة فيه للتنفيذ ، فإنه يبطل ما تم تنفيذه من إجراءات ؛ لأنه بانتهاء الأجل المحدد فى أمر الندب تزول عن مأمور الضبط القضائى صفة المندوب .

وإذا كان القانون لم يوجب على سلطة التحقيق أن تحدد أجلاً لتنفيذ أمر الندب للتحقيق الصادر منها ، وأن الأمر فى ذلك يرجع إليها ، فإن هى حددت أجلاً لتنفيذه وجب التنفيذ خلال هذا الأجل وإلا بطل ما تم من إجراءات ، وإن هى لم تحدد أجلاً لتنفيذه فإن هذا الأمر يصح تنفيذه فى الوقت الذى يراه المندوب ملائماً طالما أن تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت لصدوره ، كما سبق وأن أوضحنا ، إلا أن المشرع قد حرص على استلزام تحديد مدة الأمر بالندب فى بعض الحالات ، كما هو الشأن بالنسبة لضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص (المادتان ٩٥ و ٢٠٦ إجراءات جنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) ، وكذلك تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله (المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية) . فقد أوجب القانون أن يكون الأمر فى هذه الحالات لمدة لا تزيد على

ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وهذا هو الشأن أيضا بالنسبة لأوامر الضبط والإحضار فلا يجوز تنفيذها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى (المادة ٢/١٣٩ إجراءات جنائية) <sup>(٥٠)</sup> .

وأیضا ، ولأنه يشترط لصحة أمر الندب أن تظل صفة ، سلطة التحقيق ، ثابتة للسلطة المختصة بإصداره ، وأنه بزوال هذه الصفة تزول ولايتها ، فإنه ينبى على ذلك أن سلطة التحقيق المختصة إذا أصدرت أمر ندب دون أن تحدد أجلا لتنفيذه ، فإن هذا الأجل يتحدد بقوة القانون بولاية السلطة الأمرة بالندب ، فإذا زالت ولاية تلك السلطة بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو بإصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى ، فإن ذلك يحول دون تنفيذ أمر الندب إذا لم يكن قد بوشر بالإجراء المحدد به <sup>(٥١)</sup> ، أى أن خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق يترتب عليه زوال صفة سلطة التحقيق عن هذه السلطة ، فلا يكون لها أن تباشر الإجراء بنفسها أو ندب الغير لذلك . وعلى ذلك ، فإن أجل تنفيذ أمر الندب يرتبط باستمرار ولاية سلطة التحقيق المختصة ، على أنه يجب أن يراعى هنا القواعد الخاصة بعدم تجزئة النيابة العامة ، ولذلك فإن تغيير عضو النيابة مصدر أمر الندب لا يؤثر فى صحة الإجراء الذى بوشر بناء على أمر الندب ولو تم تنفيذه بعد نقله إلى نيابة أخرى ، وكذلك الشأن بالنسبة لقاضى التحقيق إذا كان هو مصدر أمر الندب ، فإن تغييره لا يؤثر على صحة الإجراء الذى بوشر بعد ذلك طالما أن الدعوى مازالت فى حوزة قضاة التحقيق ولم يبلغ القاضى الجديد قرار الندب السابق طالما أن الظروف التى اقتضت القرار مازالت قائمة <sup>(٥٢)</sup> .

والدفع بأن تنفيذ أمر الندب قد تم قبل صدوره فعلاً ، أى أن يكون التفتيش أو القبض مثلاً قد تم فعلاً قبل صدور أمر الندب بذلك ، وأيضاً الدفع بأن أمر الندب قد تم تنفيذه بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذه ، من الدفع الموضوعية

الهامة ؛ لأن ذلك يعنى أن الإجراء الذى تم ، تفتيش أو قبض أو غير ذلك ، قد تم فى الواقع دون أمر بالندب ؛ لذا فإنه يجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه ، ويكفى هنا أن تطمئن المحكمة إلى وقوع الإجراء بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها<sup>(٥٣)</sup> . وعلى ذلك ، إنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان .

أما إذا أمسكت محكمة الموضوع عن الرد على الدفع المثار بشأن بطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، فإن الحكم الصادر منها يكون فضلاً عن إخلاله بحق المتهم فى الدفاع مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه ، إذ إن هذا الدفع جوهرى ، ومن شأنه ، لو صح ، أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لذا فإنه يكون لزاماً على محكمة الموضوع أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه<sup>(٥٤)</sup> .

#### ١- كيفية حساب المدة المحددة لتنفيذ أمر الندب خلالها

لم يرد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يبين كيفية حساب المدة التى حددتها سلطة التحقيق المختصة ليتم تنفيذ أمر الندب خلالها ، وذلك فى الحالات التى تقرر فيها تحديد أجل لتنفيذ أمر الندب ؛ لذلك يذهب الرأى السائد فى الفقه<sup>(٥٥)</sup> إلى أنه يجب أن يطبق على ذلك الأمر نص المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على أنه "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد ، أما إذا كان

الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد" .

وعلى ذلك ، فإن اليوم الذى صدر فيه أمر الندب لا يدخل فى الحساب ، وإنما تبدأ المدة اعتباراً من اليوم التالى ، على أن ذلك مشروط بأن تكون المدة التى حددها أمر الندب مقدرة بالأيام أو بالأسابيع ، أما إن كانت هذه المدة مقدرة بالساعات فإنه يتعين حسابها ابتداءً من الساعة التالية للساعة التى صدر فيها الأمر . ومع ذلك ، فإن الوقت الذى يخرج من الحساب لا يمتنع تنفيذ الأمر فيه إذ ليس المراد بإسقاط بعض الوقت تحديد بداية المدة التى يصح تنفيذ الأمر فيها ، وإنما المراد هو تحديد المدة التى يمتنع تنفيذ الأمر بعد فواتها<sup>(٥٦)</sup> .

وفى جميع الأحوال ، فإن حساب المدة المحددة فى أمر الندب إنما تكون بيوم وصوله إلى الجهة المندوبة لا بيوم وصوله إلى من تحيله تلك الجهة للقيام بتنفيذه ، وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن العبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيوم وصوله إلى الجهة المأثونة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية القضائية لمباشرة تنفيذه<sup>(٥٧)</sup> ، وعلى ذلك ، فإن حساب أجل تنفيذ الأمر يبدأ من اليوم التالى لوصوله للجهة المنتدبة أو من الساعة التالية حسب الأحوال ، ولا عبرة بيوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة المنتدبة لمباشرة تنفيذه ؛ لأن إحالة الإذن إليه إنما هو مجرد إجراء داخلى لا تأثير له فى المدة التى حددت للجهة التى ندبت لتنفيذ الإجراء خلالها .

## ٢- موعداً لتنفيذ أمر الندب

تحظر بعض التشريعات الأجنبية إجراء التفتيش فى أوقات معينة ، مثال ذلك القانون الفرنسى الذى يحظر إجراء التفتيش ليلاً إلا فى حالات معينة ، فقد كانت

المادة ١/٥٩ من قانون الإجراءات الفرنسية تحظر إجراء التفتيش قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة مساءً إلا استثناءً في بعض الأحوال ، ومن هذه الأحوال جرائم الدعارة وأوقات الطوارئ ، وقد أدخل تعديل على هذه المادة بموجب قانون ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ ألغى بموجبه هذا الاستثناء فيما يتعلق بجرائم الدعارة اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٩٤ ، وأصبحت تخضع للقاعدة العامة من حظر التفتيش ليلاً<sup>(٥٨)</sup> .

أما في مصر ، فإن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد فيه نص يحظر تنفيذ موضوع النذب في أيام معينة أو في خلال ساعات معينة من النهار أو الليل . وعلى ذلك ، فإنه ليس هناك ما يحول بين مأمور الضبط القضائي المنتدب وبين تنفيذ أمر النذب ليلاً أو في أيام العطلات الرسمية .

ويذهب رأى في الفقه إلى أن المادة السابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ قد وضعت قاعدة عامة فيما يتعلق بمواعيد الإعلان والتنفيذ ، فقد نصت على أنه "لا يجوز إجراء أى إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضى الأمور الوقتية" ، وأن هذه القاعدة لا تتعارض مع طبيعة الإجراءات في الدعوى الجنائية على الأقل في المواعيد التي حددتها من الليل أو النهار ومن ثم يجب تطبيقها على إجراءات الدعوى الجنائية من تفتيش وغيره ، وأنه ليس أدل على عدم تعارضها مع طبيعة الدعوى الجنائية من ورود نص القانون الفرنسي عليها ، إذ لو رأى المشرع الفرنسي فيها تعارضاً لما أورد نصاً بضمونها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، ويفضل هذا الرأى أن يتدخل المشرع المصرى ويضع نصاً مماثلاً لهذا النص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقانون الإجراءات الجنائية المصرى<sup>(٥٩)</sup> .

ونحن نتفق مع ما انتهى إليه هذا الرأى من إمكان انطباق القواعد التى قررتها المادة السابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية على إجراءات الدعوى الجنائية من تفتيش وغيره ، وأن ذلك لا يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الجنائية ، وإن كنا نفضل أن يتدخل المشرع بنص صريح فى قانون الإجراءات الجنائية يحدد فيه هذه القواعد ؛ وذلك حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة للأفراد .

### ٣- امتداد الندب وتجديده

تحدد ولاية مأمور الضبط القضائى المنتدب فى مباشرة ما ندب له من إجراءات التحقيق بالفترة الواردة فى أمر الندب ، فله أن يباشر هذه الإجراءات فى الوقت الذى يراه ملائماً طالما كان ذلك فى حدود هذه الفترة ، إلا أنه قد يرى أنه لن يمكنه تنفيذ أمر الندب خلال الأجل الذى حدد به ، فيجوز له أن يطلب من سلطة التحقيق التى ندبته مد مفعول الأمر خلال مدة أخرى ، والتى يكون لها إذا رأت أن مبررات إصدار الأمر الذى يشرف أجله على الانقضاء مازالت قائمة أن تصدر كتابة أمراً يمنح مأمور الضبط القضائى المنتدب أجلاً آخر امتداداً لأجل الأمر الأول . ويشترط لامتداد الأمر أن يتم طلب المد قبل انتهاء الأجل المحدد أصلاً للأمر الأول وأن يصدر الأمر بالامتداد قبل انتهاء الأجل الأول . ويعد الأمر بالامتداد فى هذه الحالة امتداداً للأمر الأول ، وبه تتصل المدتان لتكون من مجموعهما مدة الندب الحقيقية . كما أن أسباب الأمر بالامتداد هى نفس أسباب الأمر الأول ولا أساس لها غير أساسه وليس له مسوغات أخرى غير الأمر الأول طالما أن هذه المسوغات والأساس لا يزال قائماً وقت الأمر بالامتداد . ويجب أن تشير عبارات أمر المد إلى ذلك صراحة . ومع ذلك ، فإنه اقتصاداً فى الوقت والمجهود وتجنباً للتكرار فإنه يمكن الإحالة فى أمر المد إلى بيانات الأمر الأول<sup>(٦٠)</sup> .



وإذا كان يجوز مد أجل تنفيذ أمر الندب بناء على طلب مأمور الضبط القضائي المنتدب ، فإنه يجوز أيضا من تلقاء سلطة التحقيق المختصة النادية<sup>(٦١)</sup> .

أما تجديد الندب ، فيعنى أن يصدر أمراً جديداً بالندب بعد انقضاء أجل أمر سابق يتفق معه في موضوعه . فإنقضاء أجل الندب دون تنفيذ الإجراء المطلوب لا يؤدي إلى بطلان أمر الندب ذاته ، وإنما يترتب عليه فقط عدم إمكان التنفيذ بمقتضاه ، وتجديد أمر الندب يكون بناء على ذات المسوغات والأساس الذى بنى عليه الأمر المنقضى طالما أن انقضاء الأجل لا يؤثر فيها<sup>(٦٢)</sup> . ولهذا ، فإنه تجوز الإحالة عليه عند إصدار أمر جديد ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور<sup>(٦٣)</sup> . والعبرة فى تكييف الإجراء هى بحقيقته لا بما يوصف به ، فهو يكون تجديداً إذا صدر بعد انقضاء مدة الندب ولو أسماه المحقق امتداداً ، والعكس صحيح<sup>(٦٤)</sup> . وإذا ما صدر أمر بناء على مسوغات أخرى غير الأمر الأول وأساس غير أساسه فيعتبر أمراً جديداً ناسخاً للقديم لاستحالة أعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد . وهو يعتبر أمراً جديداً حتى ولو كان قد صدر قبل انقضاء أجل الأمر السابق<sup>(٦٥)</sup> ، ويكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه<sup>(٦٦)</sup> .

وعلى الرغم مما بين امتداد الندب وتجديده من تشابه ، إلا أنه يوجد بينهما فارق دقيق ، ولهذا الفارق أهميته فى قانون الإجراءات الجنائية ، فالندب للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يقوم على أسباب تبرره ، فإذا صدر أمر الندب مفتقراً إلى ما يبرره وقت صدوره فإنه يبطل ، وكذا كل ما أسفر عنه أو ترتب عليه . وبطبيعة الحال ، فإن البحث فى قيام هذه المبررات من عدمه إنما يكون وقت إصدار الأمر لا وقت تنفيذه ، ومن هنا تبدو أهمية التفرقة بين الامتداد

والتجديد ، فالامتداد استمرار لأمر قائم ، وعلى ذلك فلا يكون من شروط صحته أن يبنى على أسباب مستقلة أو جديدة ، وإنما يحمل على ذات أسباب الأمر الأصلي وبمجرد صدور الأمر الجديد إمتداداً للأمر الأول فإن ذلك يعتبر قرينة على أن هذه الأسباب ما تزال قائمة ؛ لأن البحث فى توافق مبرر لأمر الندب من عدمه ينصب عليها عند الابتداء لا عند الامتداد . أما بالنسبة لتجديد أمر الندب ، فإنه يلزم لصحته أن تكون هناك أسباب تسوغه ، وتوافق هذه الأسباب عند صدور الأمر الأول بالندب لا يصلح بذاته شفوياً للأمر الثانى الصادر بالتجديد ، ذلك أن التجديد أمر جديد يشترط فيه ما كان مشترطاً فى الأمر السابق ، ولا يلزم أن تطرأ أسباب جديدة تبرر تجديد الندب ، بل يكفى لصحته بقاء الأسباب التى دعت إلى إصدار الأمر الأول ، ويترتب على ما تقدم أن الدفع ببطلان التجديد لإفتقاره إلى ما يبرره جائز القبول ، أما الدفع ببطلان الإمتداد لهذا السبب فغير جائز إلا إذا قام الدليل على زوال مبررات الأمر الأول<sup>(٦٧)</sup> .

#### ٤- أثر انقضاء المدة على أمر الندب

إذا انقضى الأجل المحدد لتنفيذ أمر الندب دون تنفيذه ، فإن ذلك لا يؤدى إلى بطلان أمر الندب ذاته ، وإنما يترتب على ذلك أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، ويكون التجديد بصدور أمر جديد من السلطة الأمرة وبناء على ذات المسوغات والأساس الذى بنى عليه الأمر المنقضى . ومن ثم ، فإن الإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدده تجديده جائزة ما دامت منصبه على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور ، وهذا هو ما تذهب إليه محكمة النقض . فقد قضى بأنه "لما كان ذلك وكان من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح التنفيذ

بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور وإصدار النيابة إننا بالتفتيش حدد لتنفيذه أجلا معيناً لم ينفذ فيه ، وبعد إنقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل في هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً" (٦٨) .

ويذهب البعض إلى أن مذهب النقض في هذا الشأن سديد ؛ لأن البطلان عيب يشوب الإجراء ساعة اتخاذه ، فهو معاصر للحظة مولده ، وأن هذا أمر منطقي ؛ لأن أسباب البطلان هي الوجه العكسي لشروط الصحة اللازمة في الإجراء ، وأن انقضاء المدة عارض يطرأ بعد صدور أمر الندب فلا يصح أن ينعطف أثره على صحة الأمر ذاته ؛ لأن الصحة والبطلان حكمان يطلقان على الأعمال القانونية وقت صدورهما ، ولهذا فإن أمر الندب الذي انقضى أجله هو أمر موجود ، لا معدوم ولا باطل ، ولكنه غير نافذ . ومن ثم ، فإن المحقق يكون باستطاعته عند تجديد مفعول أمر الندب المنقضى أن يحيل على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل دون أن يكون ملزماً ببيان سائر عناصر الندب في أمر التجديد ، ومن العناصر التي لا يؤثر فيها انقضاء الأجل شخص المندوب ونوع الإجراء والشخص الذي يتخذ الإجراء في مواجهته . ومن العناصر التي يؤثر فيها انقضاء الأجل المدة التي يجب أن ينفذ في خلالها الأمر الجديد وسبب الندب "إلا أن يكون السبب مستقراً أى قائماً بعد انتهاء أجل الإذن الأول وعند التجديد ، ويجب الإشارة إلى ذلك" (٦٩) .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي ، ونرى أنه يجوز للمحقق عند إصداره لأمر الندب الجديد أن يحيل إلى بيانات الأمر المنقضى المطلوب تجديده ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .

وعلى خلاف الرأى السابق ، يذهب البعض إلى أن الإذن الثانى والذى يصدر بعد انقضاء الإذن الأول هو فى حقيقته إذن جديد حتى ولو قام على ذات الإعتبارات التى بررت الإذن الأول - حتى ولو كانت بياناتها متطابقة - لسبب بسيط هو أن هذا الإذن قد انقضى فعلاً ، ولم يعد له وجود ، والإحالة إليه إحالة إلى عدم ؛ ولهذا فإن الإذن الثانى يكون إذناً جديداً يجب أن تتوافر فيه كل مقومات وشروط الإذن العادى ، وأنه لا تكفى فيه مجرد الإحالة ، وإنما يجب تحرير بيانات مستقلة عن الإذن الأول الذى انقضى حتى ولو كانت مجرد تكرار لها (٧٠) .

## المراجع

- ١ - سلامة ، مأمون محمد ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، بدون دار نشر ، ص ٥١٤ .
- ٢ - كان القانون وفقا لنص المادة ٤٧ إجراءات جنائية يجيز لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس تفتيش منزل المتهم ، وقد صدر حكم بعدم دستورية هذه المادة فى الطعن رقم ٥ لسنة ٤ ق فى ١٩٨٤/٦/٢ من المحكمة الدستورية العليا .
- ٣ - الطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ القضائية ، جلسة ٢٦ سبتمبر ١٩٩٤ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٥ ، ص ٧٩٥ . الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ القضائية ، جلسة ٢٢ أبريل ١٩٨٧ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٨ ، الجزء الأول ، ص ٦٣٢ . الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ القضائية ، جلسة ١٧ مارس ١٩٨٨ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٩ ، ص ٤٣٥ ، الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ القضائية ، جلسة ١٣ إبريل ١٩٨٩ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٠ ص ٥١٤ .
- ٤ - عوض ، عوض محمد ، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٣٣٥ ، القهوجى ، على عبد القادر ، الندب للتحقيق ، ١٩٩٧ ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، ص ١٣٧ ، رفعت ، أشرف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، دار النهضة العربية ، ص ٣٢١ .
- ٥ - القهوجى ، على عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ ، الغريب ، محمد عيد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية التبعية ، الإستدلال والتحقيق الجنائى " ، طبعة ثانية ، ١٩٩٦/١٩٩٧ ، بدون دار نشر ، ص ٧١٥ .

- ٦ - عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ ، سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٥١٢ .
- ٧ - الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص ٧١٤ .
- ٨ - عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .
- ٩ - الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص ٧١٥ ، سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٥١٢ .
- ١٠- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ ، القهوجى ، على عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ ، رفعت ، أشرف ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .
- ١١- حسنى ، محمود نجيب ، الاستدلال والتحقيق الابتدائى فى قانون الإجراءات الجنائية ، بدون سنة نشر ودار نشر ، ص ١١٤ .
- ١٢- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .
- ١٣- عبيد ، روف ، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٩٧٩ ، دار الجيل للطباعة ، ص ٣٤٦ .
- ١٤- نقض ٢٠ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٢ ، رقم ٤٠ ، ص ٢٢٣ ، مشار إليه فى الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص ٧١٢ هامش .
- ١٥- عبيد ، روف ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .
- ١٦- القهوجى ، على عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .
- ١٧- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .
- ١٨- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٥١٤ .
- ١٩- الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ القضائية ، جلسة ٨ يونيو ١٩٨٠ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣١ ، ص ٧٢٣ .
- ٢٠- الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ القضائية ، جلسة ١٩ فبراير ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٥ ، ص ١٦٨ .
- ٢١- راجع فى تفصيلات ذلك ، القهوجى ، على عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .
- ٢٢- الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ القضائية ، جلسة ١ ديسمبر ١٩٨٨ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٩ ، ص ١١٥٩ . الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ القضائية ، جلسة ١٧ أبريل ١٩٨٨ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٩ ، ص ٦٢٧ . الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ القضائية ، جلسة ١ نوفمبر ١٩٩٠ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤١ ، ص ٩٨٧ . الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ القضائية ، جلسة ٥ فبراير ١٩٩٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٦ ، ص ٣١١ . الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ القضائية ، جلسة ٩ فبراير ١٩٩٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٦ ، ص ٣٣٦ .
- ٢٣- القهوجى ، على عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

- ٢٤- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .
- ٢٥- الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ القضائية، جلسة ٢٦ ديسمبر ١٩٨٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٦ ص ١١٨٠ . الطعن رقم ٦٤٥٢ لسنة ٥٢ القضائية ، جلسة ٢٣ فبراير ١٩٨٣ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٤ ، ص ٢٧١ . الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٤ القضائية ، جلسة ٦ نوفمبر ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٥ ، ص ٧٢٥ . الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٥٦ القضائية ، جلسة ١١ فبراير ١٩٨٧ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٨ ، الجزء الاول ، ص ٢٤٦ . الطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ القضائية ، جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٦ ، ص ١١٩٧ .
- ٢٦- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٩٨ وما بعدها .
- ٢٧- الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٤ القضائية ، جلسة ٦ نوفمبر ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٥ ، ص ٧٢٥ . الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ القضائية ، جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٨٧ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٨ ، الجزء الثاني ، ص ٨٣٥ . الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ القضائية ، جلسة ٧ نوفمبر ١٩٩١ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٢ ، ص ١١٧٧ .
- ٢٨- الطعن رقم ١٥٠٦٦ لسنة ٥٩ القضائية ، جلسة ١٤ فبراير ١٩٩٠ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤١ ، ص ٢٦٤ .
- ٢٩- الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ القضائية ، جلسة ٨ أكتوبر ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٥ ، ص ٦٣٦ .
- ٣٠- يراعى فيما يتعلق بتقيد مأمور الضبط القضائي المنتدب بحدود العمل الذى ندب له ، أنه إذا كان الإذن صادراً بتفتيش شخص فإن عمل المندوب يصح إذا امتد إلى سيارته أو محل تجارته أو الجراج لأن حرمة هذه الأشياء مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها ، وأيضا ، فإنه إذا كان الإذن صادراً دون تحديد مسكن معين للمأذون بتفتيش مسكنه فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد ، فقد قضى بأنه "من المقرر أنه متى صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد" الطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ القضائية ، جلسة ١٥ مايو ١٩٩٤ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٥ ، ص ٦٦٨ .
- ٣١- الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ القضائية ، جلسة ٢١ يناير ١٩٨٠ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣١ ، ص ١٢٠ . الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ القضائية ، جلسة ١٦ مارس ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٤ ، ص ٢٧٥ . الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ القضائية ، جلسة ٢٤ نوفمبر ١٩٨١ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٢ ، ص ٩٦٥ .
- ٣٢- الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ القضائية ، جلسة ٢٤ ديسمبر ١٩٨١ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٢ ، ص ١٢٠٠ .
- ٣٣- الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص ٧١٤ ، سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٥١١ .
- ٣٤- الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ القضائية ، جلسة ١ ديسمبر ١٩٨٨ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٩ ، ص ١١٥٩ . الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ القضائية ، جلسة ١٣ يونيو ١٩٨٣ ، مجموعة الأحكام ،

- السنة ٣٤ ، ص ٧٥٩ . الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ القضائية ، جلسة ١١ يناير ١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٠ ، ص ٥٤ .
- ٣٥- الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ القضائية ، جلسة ٧ مايو ١٩٩٢ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٣ ، ص ٤٨٥ .
- ٣٦- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ ، رفعت ، أشرف ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .
- ٣٧- الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ القضائية ، جلسة ١٦ مارس ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٤ ، ص ٢٧٥ .
- ٣٨- الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ القضائية ، جلسة ٢١ يناير ١٩٨٠ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣١ ، ص ١٢٠ .
- ٣٩- الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ القضائية ، جلسة ٢٤ ديسمبر ١٩٨١ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٢ ، ص ١٢٠٠ .
- ٤٠- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ .
- ٤١- انظر أحكام النقض السابق الإشارة إليها بمرجع رقم ٣١ ، ٣٢ .
- ٤٢- عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون الإجراءات المصرية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٣١٨ ، ربيع ، حسن ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٥ ، بدون دار نشر ، ص ٤٥٣ .
- ٤٣- الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٩ القضائية ، جلسة ٣ يناير ١٩٨٠ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣١ ، ص ٣٢ ، وأنظر أيضاً نقض ١٧ أكتوبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ص ٢٨٥ رقم ٢٤٩ مشار إليه فى مهدى ، عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص ٥٣٩ هامش .
- ٤٤- الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ القضائية ، جلسة ١٩ مارس ١٩٩٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٦ ، ص ٥٠٨ .
- ٤٥- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ ، مهدى ، عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، ص ٥٣٢ ، الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص ٧١٦ ، رفعت ، أشرف ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .
- ٤٦- حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .
- ٤٧- الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٩ القضائية ، جلسة ٣ يناير ١٩٨٠ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣١ ، ص ٣٢ .
- ٤٨- الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص ٧١٦ .
- ٤٩- الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ القضائية ، جلسة ٢٩ إبريل ١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٠ ، ص ٥١١ . الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٤٨ القضائية ، جلسة ١٨ مارس ١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٠ ، ص ٣١٥ . الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ القضائية ، جلسة ٨ نوفمبر ١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٠ ، ص ٧٩٩ . الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ القضائية ،

- جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٨٦ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٧ ، ص ١٠٨٥ . الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٦٢ القضائية ، جلسة ١٩ سبتمبر ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٤ ، ص ٧٣٥ . الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ القضائية ، جلسة ١٩ مارس ١٩٩٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٦ ، ص ٥٨٠ .
- ٥٠- الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص ٧١٧ .
- ٥١- الغريب ، محمد عيد ، المرجع السابق ، ص ٧١٦ .
- ٥٢- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٥١٣ .
- ٥٣- الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ القضائية ، جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٥ ، ص ٨٢٩ . الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ القضائية ، جلسة ٩ مايو ١٩٩١ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٢ ، ص ٧٧١ . الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ القضائية ، جلسة ٢ مارس ١٩٩٢ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٣ ، ص ٢٧٠ . الطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ القضائية ، جلسة ٢ يونيو ١٩٩٢ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٣ ، ص ٥٨٤ . الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ القضائية ، جلسة ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٣ ، ص ٦٥٥ . الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ القضائية ، جلسة ١٥ فبراير ١٩٩٤ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٥ ، ص ٢٦٧ . الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ القضائية ، جلسة ٥ فبراير ١٩٩٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٦ ، ص ٣١١ ، الطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ القضائية ، جلسة ١٦ أبريل ١٩٩٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٦ ، ص ٧٣٣ . الطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ القضائية ، جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤٦ ، ص ١١٩٧ .
- ٥٤- الطعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ القضائية ، جلسة ١٠ مايو ١٩٩٠ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤١ ، ص ٧١٤ .
- ٥٥- مهدي ، عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص ٥٣٣ .
- ٥٦- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .
- ٥٧- نقض ٥ مايو ١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ ص ٤٥٥ رقم ٢٥١ مشار إليه في مهدي ، عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص ٥٣٤ ، وأيضاً القهوجي ، على عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ ، ويرى سيادته أن هذا القضاء يستحق التقدير ؛ لأنه قطع الطريق أمام محاولات استتالة أجل تنفيذ أمر النذب بدون سند مشروع ومن غير السلطة المختصة به ؛ لأن القول بعكس ذلك يعني إعطاء رجال البوليس مكنة إطالة المدة المحددة بتأخير تسليم الإذن وتخويلهم سلطة لا يملكها إلا المحقق .
- ٥٨- مهدي ، عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص ٥٣١ .
- ٥٩- مهدي ، عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص ٥٣١ .
- ٦٠- الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص ٧١٨ ، عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ ، القهوجي ، على عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ ، رفعت ، أشرف ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .



- ٦١- حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .
- ٦٢- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٥١٤ ، الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص ٧١٨ .
- ٦٣- الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ القضائية ، جلسة ٢٤ يناير ١٩٨٥ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٣٦ ، ص ١١٧ ، وأنظر أيضا نقض ٧ مايو ١٩٥١ أحكام النقض س٢ ص ١٠٥٠ رقم ٣٨٣ . نقض ٢٦ فبراير ١٩٥٥ أحكام النقض س٦ ص ٥٦٥ رقم ١٨٣ . نقض ٢٦ مايو ١٩٥٨ أحكام النقض س٩ ص ٥٦٣ رقم ١٤٣ . نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ أحكام النقض س١٣ ص ٦٦٠ رقم ١٦٤ . نقض ٢٢ يناير ١٩٦٣ أحكام النقض س١٤ ص ٣١ رقم ٧ ، نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٣ أحكام النقض س١٤ ص ٧١٥ رقم ١٢٩ . نقض ٩ يناير ١٩٦٧ أحكام النقض ، ص ١٨ رقم ٤٦ مشار إلى هذه الأحكام فى القهوجى ، على عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ هامش ، عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ هامش .
- ٦٤- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ ، الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص ٧١٨ . وهذا هو ما نلاحظه فى حكم محكمة النقض السابق ، حيث أطلقت المحكمة على الإذن الثانى صفة الامتداد للإذن الأول فى حين أنه فى حقيقته تجديد له .
- ٦٥- الغريب ، محمد عيد ، مرجع سابق ، ص ٧١٨ ، القهوجى ، على عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ ، أبو عامر ، محمد زكى ، الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٤ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٥٨٦ .
- ٦٦- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٥١٤ .
- ٦٧- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .
- ٦٨- انظر أحكام النقض السابق الإشارة إليها بمرجع رقم ٦٣ .
- ٦٩- عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .
- ٧٠- القهوجى ، على عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

**THE AUTHORITY OF THE INVESTIGATOR OFFICER  
IN CARRYING OUT THE DEPUTATION ORDER  
AND ITS RESTRICTIONS**

**Mohamed EL- Aboody**

It is firmly established that public prosecution and investigating magistrate (investigation authority) have jurisdiction in the elementary investigation which is a stage in the penal action. In certain conditions, the legislator allows the deputation of an investigator officer to perform one or more of the investigation procedures. This deputation is restricted to practical and legal considerations. The present study aims at determining the limits of the authority of the depute investigator officer, its restrictions and legal consequences.